المحرم في وقت بعينه الا ترى ان ذلك حرام في شريعتنا ايضا والصيد في السبت حراما علينا ثم ان اكلة الربا واموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلي الحرام بالحيلة وانما عوقبوا بشئ آخر من جنس عقوبات غيرهم فنشبه والله اعلم ان يكون هؤلاء لما كانوا اعظم جرما فانهم بمنزلة المنافقين وهم الذين يعرفون بالذنب بل قد فسدت عقيدتهم واعمالهم كما قال ايوب السختياني لو أتوا الامر على وجهه كان اهون علي كانت عقوبتهم اغلظ من عقوبة غيرهم فان من اكل الربا والصيد المحرم عالما بانه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وهو ايمان بالله وآياته ويترتب على ذلك من خشية الله سبحانه ورجاء مغفرته وامكان التوبة ما قد يفضي به الى الخير ومن اكله مستحلا بنوع احتيال تأول فيه فهو مصر على الحرام وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام وذلك قد يفضي به الى شر طويل ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته ذلك فقال لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل ثم رأيت هذا المعنى قد ذكره بعض العلماء وذكر انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يحشر اكلة الربا يوم القيمة في صورة الخنازير والكلاب من اجل حيلتهم على الربا كما مسخ اصحاب داود لاحتيالهم على اخذ الحيتان يوم السبت والله اعلم بحال هذا الحديث ولولا ان معنى المسخ لاجل الاحتيال بالاحتيال قد جاء في احاديث معروفة لم نذكر هذا الحديث ولعل الحديث الذي رواه البخاري تعليقا مجزوما به عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة ورواه البيرقاني مسندا ورواه ابو داود مختصرا ولفظه ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة انما ذاك اذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة فانهم لو استحلوها مع اعتقاد ان الرسول حرمها كانوا كفارا ولم يكونوا من امته ولو كانوا معترفين

بانها

بانها حرام لا شك ان لا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ولا قيل فيهم يستحلون فان المستحل للشئ هو الذي يأخذه معتقدا حلا فيشبه ان يكون استحلالهم الخمر يعني بتسميتها بغير اسمها كما جاء الحديث فيشربون الخمر وهي لا يسمونها خمرا واستحلالهم المعازف باعتقادهم ان الآلات اللهو مجرد سماع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كالحان الطيور واستحلالهم الحرير وسائر انواعه باعتقادهم انه حلال للمقاتلة وقد سمعوا انه مباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاسوا سائر احوالهم على تلك الحال وهذه التأويلات الثلاثة واقعة في الطوائف الثلاث التي قال فيها ابن المبارك

وهل أفسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها

ومعلوم انها لا تغني عن اصحابها من الله شيئا بعد ان بلغ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبين تحريم هذه الاشياء بيانا قاطعا للعذر كما هو معروف في موضعه ثم رايت هذي المعنى قد جاء في هذا الحديث رواه ابو داود ايضا وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير هذي لفظ ابن ماجه وسياتي ان شاء الله ذكره مع غيره وهذا الذي ذكرناه مما نقله العلماء وما دل عليه معنى الكتاب والسنة من كون المعتدين في السبت اعتقدوا بالاحتيال الذي تأولوه لا اعلم شيئا يعارضه لان اكثر ما قد نقل عن بعض السلف انهم اصطادوا يوم السبت وقد ذكرنا ما نقل من انهم اصطادوا متأولين بنوع من الحيلة وهذا النقل المفسر يبين ذلك النقل المجمل وايضا فان ذلك محمول على ان كل امر من الامور فعلته طائفة فلا منافاة بين المنقولات اذا عرف ذلك فقد قال الله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين قالوا للمتقين من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعلوا مثل افعالهم وقالوا نكالا لعقوبته لما قبلها وعبرة لما بعدها كما قال في الآية الاخرى نكالا من الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)